

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى إنشاء محكمة خاصة للجرائم المالية

المرجع: - المادة 18 من الدستور

- المادتان 101 و 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

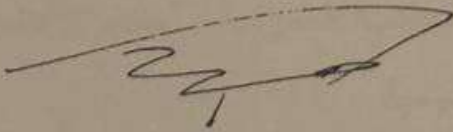
أودعكم ربطاً اقتراح قانون معجلاً مكرراً يرمي إلى إضافة إنشاء محكمة خاصة للجرائم المالية، مع أسبابه الموجبة .

وأتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر إعطاء صفة الاستعجال المكرر.

بيروت في ١٣/٤/٢٠١٣

النائب

العماد ميشال عون

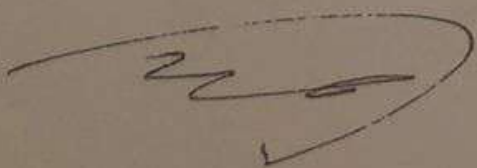


اقتراح قانون معجل مكرر
إنشاء المحكمة الخاصة بالجرائم المالية

مادة وحيدة:

أولاً: إنشاء المحكمة ونطاقها

- 1- أنشئت محكمة خاصة مهمتها النظر في الجرائم الواقعة على الأموال العمومية، تدعى "المحكمة الخاصة بالجرائم المالية"، وتعرف اختصاراً بالمحكمة.
- 2- ترتبط المحكمة بمجلس النواب، وتشمل صلاحياتها الجرائم التالية الواقعة على الأموال العمومية في حال ارتكابها أو المشاركة في ارتكابها أو التغاضي عن ارتكابها من قبل الرؤساء والوزراء والنواب ومجالس الإدارة والمجالس البلدية والموظفين والمستخدمين من الفئات الثلاث العليا في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات، سواء أكانوا في الخدمة الفعلية أم من السابقين:
- الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام المواد من 81 ولغاية 89 من الدستور اللبناني.
- الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية.
- الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قوانين الضرائب و الرسوم على أنواعها.
- جرائم اختلاس الأموال العمومية.
- الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قانون المحاسبة العمومية وأحكام الأنظمة المالية المتعلقة بعقد النفقات وبالصفقات العمومية.
- الجرائم الناشئة عن سوء تنفيذ الأشغال العامة.
- جرائم إساءة استعمال السلطة.
- الجرائم المتعلقة بالإثراء غير المشروع.



- جرائم الرشوة و صرف النفوذ في معرض ممارسة السلطة العامة أو الوظيفة العامة.

- جرائم تقليد العملة اللبنانية والاسناد العامة والطوابع واوراق التمغة وتزييفها وترويجها.

- جرائم التزوير في المستندات والسجلات والقيود المتعلقة بالأموال العمومية وحساباتها.

3- مركز المحكمة المالية بيروت وتشمل ولايتها جميع الأراضي اللبنانية.

ثانياً: تأليف المحكمة وشروط العضوية

1- تتألف هيئة المحكمة من رئيس وستة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمجلس النواب بالاقتراع السري فور نشر هذا القانون، وكذلك في أول جلسة تعقدها مع بدء كل ولاية، وذلك على الوجه التالي:

- الرئيس من بين القضاة العاملين الذين بلغوا الدرجة الخامسة عشرة على الأقل.

- ثلاثة أعضاء من بين القضاة العاملين الذين بلغوا الدرجة الثانية عشرة على الأقل.

- عضون من بين الأساتذة الجامعيين من ذوي الاختصاص في القانون المالي.

- عضو من بين الأساتذة الجامعيين من ذوي الاختصاص في إدارة الأعمال.

- عضو من الخبراء في علم المالية العامة المشهود لهم بالعلم والخبرة.

2- كما ينتخب مجلس النواب، بالطريقة ذاتها، قاضياً من الدرجة ذاتها رديفاً للرئيس، وعضواً رديفاً لكل من الأعضاء الآخرين يتمتع بالمواصفات ذاتها التي يتمتع بها الأصل.

- 3- يشترط في القضاة ألا يكونوا قد تجاوزوا الرابعة والمستين من عمرهم، ويشترط في الأعضاء من غير القضاة أن يكونوا مستوفي جميع الشروط العامة المحددة لتعيين موظفي الدولة باستثناء شرط السن الذي يجب أن لا يتجاوز الرابعة والمستين.
- 4- يمكن إعادة انتخاب الرئيس أو أي عضو من القضاة أو سواهم طالما أنه يستوفي الشروط المحددة لتعيينه.
- 5- يلحق بالمحكمة العدد اللازم من المساعدين القضائيين والكتبة والمباشرين والحجاب، ويعينون بقرار من رئيس المحكمة.

ثالثاً: شغور العضوية

- 1- تشغر العضوية لأحد الأسباب التالية:
- الاستقالة.
 - الوفاة.
 - فقدان أحد شروط التعيين.
- 2- إذا رغب رئيس المحكمة الأصيل في الاستقالة من المحكمة، فعليه أن يقدم استقالته إلى رئيس مجلس النواب الذي يبلغها إلى أعضاء المجلس النيابي ويدعو إلى انتخاب رئيس خلف له يكمل الولاية. ويعتبر المركز شاغراً اعتباراً من تاريخ تقديم الاستقالة إلى رئيس مجلس النواب.
- أما إذا رغب رئيس المحكمة الرديف، أو أي من الأعضاء الأصليين أو الردفاء في الاستقالة من المحكمة، فعليه أن يقدم استقالته إلى رئيس المحكمة الأصيل الذي يبلغها بدوره إلى رئيس مجلس النواب ليصار إلى انتخاب خلف للمستقيل يكمل الولاية. ويعتبر المركز شاغراً اعتباراً من تاريخ تقديم الاستقالة إلى رئيس المحكمة الأصيل.

3- في حال شغور مركز الرئيس الأصلي بالوفاة أو بسبب فقدان أحد شروط العضوية، يحل الرئيس الرديف محله في رئاسة المحكمة المالية وفي إبلاغ رئيس مجلس النواب، وذلك إلى حين انتخاب رئيس أصيل جديد يكمل ولاية الرئيس المتوفى. ويعتبر المركز شاغراً اعتباراً من تاريخ الوفاة.

أما في حال شغور مركز الرئيس الرديف أو أحد الأعضاء الأصليين أو الردف بالوفاة، أو بسبب فقدان أحد شروط العضوية، فيقوم الرئيس الأصلي بإبلاغ رئيس مجلس النواب من أجل انتخاب من يكمل ولاية المتوفى. ويعتبر المركز شاغراً اعتباراً من تاريخ الوفاة.

4- يعتبر المركز شاغراً اعتباراً من اليوم التالي لفقدان شاغله أحد شروط التعيين.

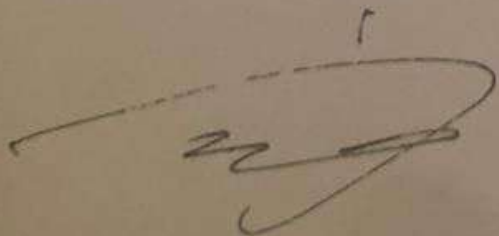
5- يتم انتخاب البديل لملء المركز الشاغر، مهما كان سبب الشغور، في مهلة شهر من تاريخ الشغور.

6- في حال شغور مركز الرئيس الأصلي أو العضو الأصيل خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة لانتهاء الولاية في المحكمة لأي سبب كان، لا يصار إلى انتخاب خلف لمن شغل مركزه، وتشكل هيئة المحكمة ممن تبقى من أعضاء أصيلين وردفاء، بحيث يتولى الرئيس الرديف، أو أعلى القضاة درجة، مهام الرئيس الأصيل، وبحيث يحل العضو الرديف محل العضو الأصيل الذي شغل مركزه.

رابعاً: اليمين القانونية

يقسم أعضاء المحكمة الاصليون والردفاء امام المجلس النيابي في جلسة علنية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم على أن أقوم بوظيفتي في المحكمة الخاصة بالجرائم المالية بكل إخلاص وأمانة وأن أصون سر المذاكرة وألتزم في كل أعمالي الصدق والشرف وأتوخى تحقيق المصلحة العامة".



خامساً: اجتماعات المحكمة واتخاذ القرارات

- 1- لا تلتزم هيئة المحكمة إلا بحضور الرئيس والأعضاء كافة.
- 2- إن أعضاء المحكمة، الأصليين والردفاء، ملزمون بحضور الجلسات والمناقشات التي يدعون إليها. فإذا تغيب العضو عن الحضور مرتين متتاليتين دون عذر مشروع، أعلنت المحكمة استقالته من عضويتها، إما عفواً أو بناءً على طلب النيابة العامة لديها، وأعلنت رئيس مجلس النواب من أجل انتخاب خلف له يكمل ولاية العضو المستقيل.
- 3- في حال غياب الرئيس أو أي عضو أصيل بعذر مشروع يحل الرئيس أو العضو الرديف محله.
- 4- تتخذ هيئة المحكمة قراراتها بأكثرية خمسة على الأقل من مجموع أعضائها.
- 5- تستمر هيئة المحكمة في ممارسة مهامها إلى حين انتخاب هيئة جديدة وتسلمها مهامها.
- 6- تعتمد أمام المحكمة الأصول الموجزة.
- 7- قرارات المحكمة قطعية ومبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

سادساً: رد أعضاء المحكمة

- 1- يمكن رد أي عضو من أعضاء المحكمة، بمن فيهم الرئيس، للأسباب الآتية:
 - إذا كانت تربطه بالمتهم قرابة أو مصاهرة من عمود النسب لغاية الدرجة السادسة.
 - إذا كان قد استدعي للشهادة واستمعت شهادته.
 - إذا كانت بينه وبين المتهم عداوة شديدة.

2- يقدم طلب الرد عند بدء المحاكمة وتفصل فيه هيئة المحكمة مكتملة بالاقتراع السري وبالعابلية المطلقة من اعضائها.

3- لا يحضر الرئيس أو العضو المطلوب رده اجتماع هيئة المحكمة الذي ينظر في الطلب، ويحل الرئيس أو العضو الرديف محله.

سابعاً: التنحي

على عضو المحكمة الذي يجد في شخصه سبباً للتنحي وإن كان لغير ما نصت عليه الفقرة "سادساً" أن يعلم بذلك رئيس المحكمة الذي يعرض الأمر على هيئة المحكمة للفصل في أمر تنحيه.

ثامناً: ثوب القضاة

يرتدي القضاة ثوبهم القضائي أثناء الجلسات.

تاسعاً: النيابة العامة

1- تعتبر النيابة العامة المالية المنشأة بموجب المرسوم رقم 1937 الصادر بتاريخ

16 تشرين الثاني 1991 النيابة العامة لدى المحكمة ، ويعاد تنظيمها وفقاً للأسس

التالية:

- يرأس النيابة العامة المالية نائب عام، يدعى النائب العام المالي، تنتخبه الهيئة العامة لمجلس النواب بالاقتراع السري من بين القضاة العدليين أو الماليين من الدرجة الثانية عشرة على الأقل.
- يلحق بالنائب العام المالي ثلاثة محامين عامين ينتخبون بالطريقة ذاتها من بين القضاة العدليين أو الماليين من الدرجة العاشرة على الأقل.

- يتمتع النائب العام المالي بجميع المهام والصلاحيات التي يتمتع بها النائب العام لدى محكمة التمييز تجاه القضاة التابعين له وتجاه المدعين العامين الاستئنافيين والضابطة العدلية وذلك في اطار مهامه وصلاحياته المحددة بموجب هذا القانون.
- توزع الاعمال في النيابة العامة المالية بقرار من النائب العام المالي.
- يلحق بالنيابة العامة المالية مساعدون قضائيون وكتبة وحجاب يعينون بقرار من رئيس المحكمة وفقاً لمقتضيات العمل.
- يمارس النائب العام المالي صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون ضمن الاصول والقواعد التي المحددة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي القوانين المالية، وتشمل هذه الصلاحيات جميع الاراضي اللبنانية. وله في هذا المجال صلاحية تحريك دعوى الحق العام امام قضاة التحقيق او الادعاء مباشرة امام المحكمة المالية.
- يمكن للنائب العام المالي الاستعانة بالخبراء الاختصاصيين في الشؤون الضريبية والمالية والمحاسبية للاستقصاء عن الجرائم المالية. كما يمكنه ان يطلب، بواسطة رئاسة مجلس الوزراء، تكليف هيئة التفتيش المركزي اجراء أي تحقيق او استقصاء حول هذه الجرائم.
- في كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- 2- تنحصر صلاحية النيابة العامة بالجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة كما هي محددة بموجب البند "أولاً" من هذه المادة.
- 3- يقوم النائب العام المالي بوظيفة مفوض الحكومة لدى المحكمة.
- 4- يكون مركز النيابة العامة المالية في مركز المحكمة.

عاشراً: قضاة التحقيق

1- يقوم بوظيفة قاضي تحقيق لدى المحكمة قاض او عدة قضاة، حسب الحاجة،

تنتخبهم الهيئة العامة لمجلس النواب بالاقتراع السري من بين القضاة العدليين أو الماليين من الدرجة العاشرة على الأقل.

2- يكون مركز دائرة التحقيق في مركز المحكمة.

حادي عشر: الضابطة المالية

يقوم مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال المنصوص عليه بموجب المادة 96 من المرسوم رقم 1157 الصادر بتاريخ 2 أيار 1991 وتعديلاته (تحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي) بمهام الضابطة المالية في ما يتعلق بالجرائم المالية المشمولة بسلطة المحكمة، ويرتبط، لهذه الجهة، بالنائب العام المالي.

ثاني عشر: الإحالة على المحكمة

1- يحال الأشخاص الخاضعون لسلطة المحكمة إلى التحقيق بناءً على إخبار يتقدم به عشرة نواب على الأقل إلى النيابة العامة المالية، أو بناءً على تقرير من التفتيش المركزي أو على قرار من ديوان المحاسبة.

2- يحال الأشخاص الخاضعون لسلطة المحكمة على التحقيق موقوفين عن العمل إذا كانوا مازالوا يمارسون المهام المحددة لمناصبتهم أو لوظائفهم.

3- تبقى وظائف الموظفين منهم شاغرة لمدة سنة ويعادون إليها حكماً إذا برئت ساحتهم خلال هذه المدة مما نسب إليهم من تهم. أما إذا لم يحكم عليهم بسبب عدم كفاية الدليل فيصرفون من الخدمة محتفظين بحقوقهم في اختيار المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

4- في حال عدم صدور أي حكم بانتهاء مدة السنة، يحق للحكومة ملء الوظائف الشاغرة للموظفين المحالين على المحكمة.

ثالث عشر: العقوبات

1- خلافاً لأحكام قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم المالية المبينة في الفقرة (2) من البند أولاً أعلاه، تفرض على الأشخاص الخاضعين لسلطة المحكمة العقوبات التالية:

- في الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام المواد من 81 ولغاية 89 من الدستور اللبناني، دفع الأموال المهدورة أو الفائتة أو المقبوضة بالإضافة إلى غرامة تعادل ثلاثة أضعاف هذه الأموال.

- في الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قوانين الضرائب و الرسوم على أنواعها، دفع الأموال الفائتة على الخزينة بالإضافة إلى غرامة تعادل ضعفي هذه الأموال.

- في جرائم اختلاس الأموال العمومية، إعادة الأموال المختلسة بالإضافة إلى غرامة تعادل ضعفي هذه الأموال.

- في الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قانون المحاسبة العمومية وأحكام الأنظمة المالية المتعلقة بعقد النفقات وبالصفقات العمومية، دفع الأموال المهدورة بالإضافة إلى غرامة تعادل ضعفي هذه الأموال.

- في الجرائم الناشئة عن سوء تنفيذ الأشغال العامة، دفع الأموال المهدورة بالإضافة إلى غرامة تعادل ضعفي هذه الأموال.

- في جرائم إساءة استعمال السلطة، دفع الأموال المقبوضة أو المهدورة أو الفائتة بالإضافة إلى غرامة تعادل ثلاثة أضعاف هذه الأموال.

- في الجرائم المتعلقة بالإثراء غير المشروع، إعادة المبالغ المقبوضة أو المهدورة أو الفائتة بالإضافة إلى غرامة تعادل ثلاثة أضعاف هذه المبالغ.
 - في جرائم الرشوة و صرف النفوذ في معرض ممارسة السلطة العامة أو الوظيفة العامة، دفع الأموال المقبوضة أو المهدورة أو الفائتة بالإضافة إلى غرامة تعادل ثلاثة أضعاف هذه الأموال.
 - جرائم التزوير في المستندات والسجلات والقيود المتعلقة بالأموال العمومية وحساباتها، دفع الأموال المقبوضة أو المهدورة أو الفائتة أو المتلاعب بها بالإضافة إلى غرامة تعادل ثلاثة أضعاف هذه الأموال.
- 2- بالإضافة إلى العقوبات المفروضة بموجب الفقرة (1) من هذا البند، تفرض عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات في حال كان الجرم متعلقاً بمخالفة أحكام المواد من 81 إلى 89 ضمناً من الدستور، أو بجرم اختلاس الأموال العمومية، أو بالجرائم المتعلقة بالإثراء غير المشروع، أو بجرائم الرشوة و صرف النفوذ، أو بجرائم التزوير في المستندات والسجلات والقيود العائدة للأموال العمومية وحساباتها.

رابع عشر: أحكام مختلفة

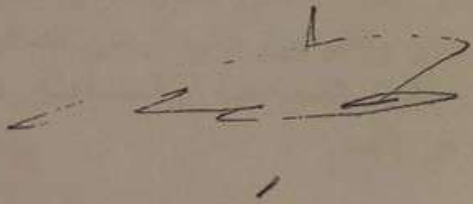
- 1- تخرج عن صلاحية كل من:
 - ديوان المحاسبة،
 - المحاكم العدلية،
- الجرائم المالية المشمولة بسلطة المحكمة وفقاً لنص الفقرة (2) من البند أولاً من المادة الوحيدة من هذا القانون.
- 2- على كل من:
 - ديوان المحاسبة،

- المحاكم العدلية،
- النيابة العامة التمييزية،
- التفتيش المركزي،

إحالة كل ما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لسلطة المحكمة من جرائم مالية مشمولة بصلاحيات المحكمة، وذلك في حال تبين لهم أثناء التحقيق في أي قضية تعرض أمامهم أو النظر فيها، حتى قبل انتهاء التحقيق أو انتهاء النظر في القضية.

خامس عشر: العمل بالقانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

الجريمة في المطلق، ووفقاً لتعريفها القانوني، هي مصطلح يستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحق للعقاب لوقوع المخالفة على حق يحميه القانون سواء كان هذا الحق لفرد أو للمجتمع، ولذلك عرّف فقهاء وشارحو القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، ويعاقب عليه القانون.

أما الجريمة المالية فقد تعددت تعريفاتها. إلا أن هناك رأياً فقهيّاً يرى أن الجريمة هي الجريمة ولا داعي للتسميات المختلفة، إذ أن من الجرائم العادية ما يكون له آثار مالية واقتصادية مثل السرقة والرشوة والاختلاس والتزوير والغش والتهرب الضريبي والتسويق بسداد الديون وسواها العديد من الصور المختلفة للجرائم المالية التي تؤثر على المالية العامة وتلحق الضرر بالأموال العمومية.

وفي لبنان تعددت الجرائم الواقعة على المالية العامة وعلى الأموال العمومية بالتالي خلال العقدين المنصرمين لدرجة أصبح الفساد ثقافة واعتبر التطاول على المال العام، حتى من قبل القيميين على إدارته، شطارة، وأضحت مخالفة الدستور والقوانين التي ترعى المالية العامة، حتى من قبل المسؤولين عن تنفيذها، بطولية، وغابت المحاسبة والمساءلة حتى تخيل المسؤول نفسه قادراً على فعل ما يشاء دون حسيب أو رقيب.

واستتكتف القضاء عن إحقاق الحق بالرغم من إخبارات رسمية قدمت إليه، ولم تعد الغرامات التي يحكم بها ديوان المحاسبة على الموظفين المخالفين بعد طول انتظار يدوم سنوات تتناسب مع حجم المخالفة المرتكبة، بالإضافة إلى كون قرارات الديوان غير نهائية لعلّة قابليتها للطعن أمام مجلس شوري الدولة، الأمر الذي يؤخر البت بالمخالفة ويفقد العقوبة دورها الزجري.

وتعذرت المساءلة والمحاسبة البرلمانية بسبب التوازنات السياسية القائمة داخل البرلمان، وبسبب صعوبة، لا بل استحالة، توجيه الاتهام البرلماني إلى أي مرتكب.

كل هذا استوجب التفتيش عن حل لنلا نستفيق متأخرين على خراب البلد وإفلاسه، فكان اقتراح القانون المعجل المرفق الرامي إلى إنشاء محكمة خاصة ومستقلة للجرائم المالية.

بداية، يمكننا القول أن فكرة إنشاء محاكم مستقلة ومتخصصة في لبنان ليست جديدة. فالمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء منشأ بموجب الدستور، والقضاء العسكري

قضاء قائم بذاته، والمحاكم الشرعية والمذهبية والروحية تختص بالأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف والمذاهب التي ترعاها، والمحكمة المصرفية الخاصة أنشئت بموجب القانون رقم 110 الصادر بتاريخ 7 تشرين الثاني 1991 والمتعلق بإصلاح الوضع المصرفي... هذا فضلاً عن أن العديد من دول العالم المتقدم كالولايات المتحدة وكندا وفرنسا، وحتى العربية كالمغرب والقضايا المالية والاقتصادية وعلاج تلك المشكلات.

أضف إلى ذلك أن هناك فارقاً بين المحاكم الخاصة أو المتخصصة بالجرائم المالية، والغرف التي تنتظر في الجرائم ذات الطابع المالي التي تنشأ في المحاكم، فإنشاء هذه الغرف هو تخصص غرف أو دوائر، أما في المحاكم الخاصة فتخصص قضاء. فكثيراً ما يحدث أن يحكم في قضية مالية قاض جنائي، وهو بعيد تماماً عن التخصص المالي، في حين أن المطلوب هو تخصص القضاء بما يعمق لديهم الخبرة. فيقدر ما تزيد الخبرة يكون الفصل في القضايا أسرع وأقرب إلى تحقيق العدالة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى وإن تحققت الخبرة، إلا أن الواقع المعاش أظهر بما لا يقبل مجالا للشك أن الغرف المتخصصة أصابها ما أصاب المحاكم عموماً من طول الإجراءات وتراكم أعداد القضايا.

كما أن فكرة إنشاء محاكم متخصصة أمر يتفق ومقتضيات المرحلة الراهنة، كون إنشاء مثل هذه المحاكم إنما يستوجب أن يقوم عليها قضاء متخصصون وليس قضاء مختصين، والفارق بينهما شاسع، فالقاضي المختص ربما لم يسبق له العمل في قضايا الشئون المالية والاقتصادية أو الأموال العمومية أو الشؤون الضريبية، وهي مجالات بها مصطلحات خاصة تحتاج إلى إدراك كامل لضمان الفهم العميق لطبيعة الدعوى التي ينظر فيها تفادياً لحدوث أية أخطاء في قضايا مالية من شأنها المساس بالمال العام، وهو ما يتوافر لدى القاضي المتخصص.

وتتمتاز المحاكم المتخصصة بالشمول في النظر بالقضية المعروضة عليها، حيث تنتظر في جميع القضايا الناشئة عن نزاع واحد، بدلاً من أن تنتشلت القضايا أمام عدة محاكم وما يترتب عليه من تشتت جهود ووقت، ومن ثم فإنشاء مثل هذه المحاكم من شأنه أن يجعل القاضي ملماً بجميع أبعاد المشكلة وبالتالي يكون حكمه أقرب إلى تحقيق العدالة الناجزة من ناحية، وسرعة الفصل في الدعاوى من ناحية أخرى.

وبالعودة إلى اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء المحكمة الخاصة بالجرائم المالية، فقد وضع بصيغة المعجل المكرر نظراً لطابع العجلة الملحة لوضع تشريع ومرجع قضائي مختص من أجل مجابهة حالة الفساد المستشري على كل صعيد ولتدارك حالة الإنهيار المتمادي في المالية العامة.

وقد راعى اقتراح القانون المذكور المبادئ التالية:

- 1- إنشاء محكمة مستقلة باستبعادها عن التنظيم القضائي القائم ويريبتها بالسلطة التشريعية عن طريق انتخاب أعضائها الأصليين والردقاء وقضااتها من قبل الهيئة العامة لمجلس النواب.
- 2- إنشاء محكمة متخصصة حيث تضم إلى قضااتها الأربعة أستاذاً جامعياً في اختصاص القانون المالي وآخر في اختصاص إدارة الأعمال وخبيراً في المالية العامة من ذوي الخبرة المشهوددة.
- 3- إقامة محكمة مستقلة لها نيابتها العامة وقضاة تحقيق وضابطة قضائية مالية، يعاونهم جهاز من المساعدين القضائيين والكتبة والمباشرين والحجاب الذين يعينهم رئيس المحكمة.
- 4- إنشاء محكمة تعتمد الأصول الموجزة في التقاضي أمامها.
- 5- تحديد شروط العضوية وتحديد حالات الشغور ووسائل المعالجة.
- 6- تحديد حالات رد الأعضاء والتنحي.
- 7- تحديد الجرائم المالية المشمولة بصلاحياتها والأشخاص الخاضعين لسلطتها (الرؤساء والوزراء والنواب وأعضاء مجالس الإدارة والمجالس البلدية والموظفون والمستخدمون من الفئات الثلاث العليا).
- 8- اعتماد مبدأ الإحالة على المحكمة مع الوقف عن العمل.
- 9- تحديد عقوبة وغرامة لكل من الجرائم المالية المشمولة بصلاحياتها، مع التشدد في تحديد العقوبة والغرامة.
- 10- اعتماد عقوبة الحبس في حال ارتكاب جرائم متعلقة بمخالفة أحكام الدستور، أو بجرم اختلاس الأموال العمومية، أو بالجرائم المتعلقة بالإثراء غير المشروع، أو بجرم الرشوة وصرف النفوذ، أو بجرم التزوير في المستندات والسجلات والقيود العائدة للأموال العمومية وحساباتها.
- 11- اعتماد مبدأ نهائية قرارات المحكمة.

قد يتساءل البعض عما إذا كان اقتراح قانون إنشاء المحكمة الخاصة بالجرائم المالية يتعارض مع أحكام الدستور المتعلقة بإنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وبالتالي قابلاً للطعن بدستوريته.

في الواقع يخرج فخامة رئيس الجمهورية عن صلاحية المحكمة الخاصة بالجرائم المالية لأن صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء تشمل، بالنسبة إلى فخامة الرئيس، حتى الجرائم العادية في حال ارتكابه لإحداها، وبالمطبع من ضمنها الجرائم المالية، وذلك سنداً لأحكام المادتين 60 و 80 من الدستور.

أما بالنسبة إلى سائر الرؤساء والوزراء فإن صلاحية المجلس الأعلى تشمل حالتها الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم. أما في حال ارتكابهم إحدى الجرائم العادية فيخضعون للقضاء العدلي المختص. وهنا تتميز حالة ارتكابهم إحدى الجرائم المالية المنصوص عليها في اقتراح قانون إنشاء المحكمة الخاصة بالجرائم المالية لتصبح مشمولة بصلاحية هذه المحكمة عملاً بمبدأ تقديم النص الخاص على النص العام.

بناءً على ما تقدم،
ولكل الأسباب الآتية الذكر،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى إنشاء محكمة خاصة بالجرائم المالية،

أملين مناقشته وإقراره.

